

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى :  
ولصالح العمل :

### قرار

**ماده ١ - إلغاء الإعفاءات المنوحة لبعض الجهات والخاصة بنفقات الفحص والتطهير**  
التي تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى والواردة بالمادة (٧٢)  
من القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ مع استمرار الإعفاءات من الرسوم المنوحة  
لهذه الجهات بنص القانون .

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٠٩/٩/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩